اقسام المطلوب

ثم اذا لم يزد الحصول في الذهن على التصور والتصديق لم يتجاوز اقسام المطلوب ستة حصول تصور او تصديق في الذهن وحصول انتفاء تصور او تصديق فيه وحصول ثبوت تصور او انتفائه في الخارج

مفتاح

قد عرفت ان الطلب لابد له من مطلوب وان ذلك المطلوب لابد ان يكون متصورا اي مدركا بوجه ما ثم ذلك المدرك اما ان يطلب من حيث ثبوته او من حيث انتفاؤه الا ان المص اعتبر الحصول مع كل واحد من الثبوت والانتفاء ولم يرد به معنى الوجود او الثبوت حتى يلزم ان يكون للثبوت وجود او ثبوت وللانتفاء ايضا وجود او ثبوت بل اراد به مثل ما يراد حين يقال حصل وجوده او ثبوته وحصل عدمه او انتفاؤه كانه قيل حصل الاتصاف بالعدم او بالانتفاء اي اتصف بذلك واذا كان المطلوب ثبوت شي او انتفاؤه كان المقصود الاتصاف بالثبوت او الانتفاء فلذلك قلنا ولابد من اعتبار الحصول معهما لانه المقصود بالطلب حتى ان لم يصرح في العبارة كان المعنى على اعتباره فلا تغفل

من شرح المفتاح للشريف

ولا نعني بحصول انتفاء القيام في الخارج الا اتصاف الذات بذلك الانتفاء في الخارج ولا يلزم منه كون انتفاء القيام موجودا او ثابتا في الخارج

قوله ولا نعني الا اتصاف الذات بذلك الانتفاء فان حصول الشي في الخارج كوجوده على قسمين حصوله بنفسه فيه وحصوله لغيره فيه وهذا راجع الى اتصاف الغير به ويكون اتصاف الذات بانتفاء القيام فيه ولا يلزم منه كون انتفاء القيام ثابتا في الخارج اذ الثابت في الخارج ما كان الخارج ظرفا لثبوته لا ما كان الخارج ظرفا لنفسه فان قولك زيد اعمى قضية خارجية يتصف الموضوع بالمحمول في الخارج ولا يلزم منه كون العمى ثابتا في الخارج بل اللازم منه ان يكون نفس العمى العاري عن الثبوت في نفسه منتسبا الى الخارج وحاصلا فيه بمعنى ان يكون الموصوف موصوفا به في الخارج على ما قرر ولا استحالة فيه لان العمى ليس من المخترعات المحضة للعقل بل هو يلاحظه ويعتبره بمعونة الحس من الخارج باعتبار انطباقه على الخارج فسقط ما قيل قول المص في الخارج حشو لان حصول شي في الخارج لابد ان يجعل ظرفا للحاصل والمحصول

من حواشي الشريف على المطول

هذا اشتهر في كلامهم ان ليت مثلا موضوعة للتمني لا للابتداء ولم يريدوا بذلك ان من موضوعة للمعنى الذي وضع لفظ الابتداء بازائه حتى يكونا مترادفين بل ارادوا انها موضوعة لكل ابتداء خاص متعلق بشيئين مخصوصين من حيث انه حالة لهما رابطة احدهما بالآخر وعلى هذا القياس ليس معنى قوله ليت موضوعة للتمني انها مرادفة له بل معناه انها موضوعة لكل تمن مخصوص عارض لمتمنى مخصوص وسيأتي تحقيق ذلك على ما ينبغي في مباحث البيان

من شرح المفتاح الشريف في قانون الطلب

ثم ان قولهم ان مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند وغيرهما مبني على الظاهر توسعا الا ترى ان تصور الدبس والعسل حاصل للسائل قبل الجواب وبعده على وتيرة واحدة لم يزد ذلك بالجواب شي والتحقيق ان المطلوب هو التصديق فان طلب هو حاصل فكيف يطلب تلك التي حصل هو التصديق بان احدهما لا بعينه في الاناء والمطلوب هو التصديق بان احدهما بعينه فيه وهذان التصديقان مختلفان بلا اشتباه الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الآخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا الحكموا بان التصديق حاصل والمطلوب هو تصور المسند اليه اي من حيث انه مسند اليه كما نبهت عليه وهذه الحيثية اشارة الى ذلك التصديق المطلوب فتامل وقس عليه نظائره

من شرح المفتاح الشريف في قانون الطلب

واما عد ام من كلمات الاستفهام فيظهر في المنقطعة سيما بعد الخبر مثل انها لابل ام شاء للمقطع ان المعنى بل هي شاء والدال على هذا ام لا غير ومن لم يعده نظر الى انه عائد الى الهمزة وكثيرا ما يقول صاحب الكشاف ان معنى الهمزة التي تتضمنها ام هو الانكار والتوبيخ ونحو ذلك ولهذا لم يذكر ها المص عند تفصيل كلمات الاستفهام

من شرح المفتاح للعلامة التفتازاني

حروف التندم

وكان الحروف المسماة بحروف التنديم والتحضيض وهي هلا والا ولولا ولوما ماخوذة منها مركبة مع لا وما المزيدتين اه

مفتاح

وانما ذكر بلفظ كان في مثل هذا الموضع كما يقولون لكونه قولا بالرأي وميلا الى الاشبه من غير دليل قاطع او ظن غالب وهم يستعملون لفظ كان في مثل هذا الموضع كما يقولون الاشبه كذا ويشبه ان يكون كذا

من شرح المفتاح للعلامة التفتازاني

اعلم انه قد يستعمل لا تفعل في مقام طلب الافضل فيفيد ندبية الترك وكراهة الفعل تنزيها

لفظ التمني يستعمل في الاشتراك المعنوي

من شرح المفتاح للشريف

لم يرد بتسمية كل منها بالعلية ان اطلاقها عليهما بالاشتراك اللفظي بل اراد ان ذلك بالاشتراك المعنوي كما يقال الفرس والانسان يسمى كل واحد منهما حيوانا اي يطلق عليه الحيوان

من شرح المفتاح الشريف في فصل الشان

لانه يدل

كوله

قد صرح العلامة السكاكي بان الاضافة لادنى ملابسة مجاز فاختلف الفاضلان في مجازيتها هل هي مجاز حكمي او مجاز لغوي قال التفتازاني فان حقيقة الاضافة اللامية للاختصاص الكامل الذي يصح معه الاخبار بان المضاف للمضاف اليه فالاضافة بادنى الملابسة يكون مجازا حكميا مشعرا بجعل تلك الملابسة بمنزلة الملابسة الكاملة الاضافية انتهى كلامه وقال السيد السند فان الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت في ادنى ملابسة كانت مجازا لغويا لا حكميا كما توهم لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب من شي الى الخرقاء بواسطة ملابسة بينهما بل نسب الكوكب اليها للظهور حدا بادني تهيئة ملابسة الشتاء بتزويها قطنها في قرائبها ليغزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد فجعلت هذه الملابسة بمنزلة الاختصاص الكامل انتهى كلامه

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب

الخرقاء هي المرأة التي في عقلها هوج ولها حماقة كانت تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل وهو كوكب يقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد تنبهت وفرقت القطن في القرائب استعداد الشتاء فاضيف الكوكب اليها بهذه الملابسة البعيدة اللطيفة السحرة بالضم السحر سهيل بالرفع بدل من كوكب او عطف بيان اذاعت فرقت غزلها قطنها الذي يصير غزلا ويؤول اليه القرائب جمع قريبة يعني اقاربها ...

٥

ثم لعلك ان الطلب سعي في التحصيل وان تحصيل الحاصل ممتنع تعلم ان مطلوبك مثلا في نحو ليت زيدا جاءني كذا او في نحو اضرب يمتنع ان يكون ثابتا عندك ومتحققا فيمتنع ان يجعل مثله وصفا او خبرا

مفتاح

باشرها اي بما بها الاشر في الاصل الفعل الذي يشد به الاسير يقال هو لك باشره اي مع اشره

من شرح المفتاح للسيد السند

اي قيل في الاسير هو لك باشره اي مع قده ثم شاع في الاستعمالات يقال في كل شي هو لك باشره اي بتمامه

واعلم ان القول بامتناع كون خبر المبتدا طلبا محل نظر والتمسك بان الخبر ثابت للمبتدا فيكون ثابتا في نفسه والطلب ليس كذلك على عمومه غير مسلم وانما ذلك في القضية اعني الجملة الخبرية وليس معنى الخبر على الاطلاق ما ثبت للمبتدا بل ما اسند اليه وهو اعم كما في اسناد الطلب الى الفاعل والقول بان الخبر لابد ان يحتمل الصدق والكذب غلط من باب اشتراك اللفظ ثم وقوع الانشاء من الطلب وغيره خبرا كثير في الكلام وان اول بتقدير القول على ما ذكره المص وغيره مما لا ضرورة اليه بل يأباه المعنى في كثير من المواضع سيما في باب المدح والذم فمن يجعل المخصوص مبتدا وفي الدعاء كقوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وفي مثل اين زيد ومتى القتال وكيف الحال وما اشبه ذلك

من شرح المفتاح للعلامة التفتازاني

ولقائل ان يقول مدلول الكلام الطلبي هو الطلب الثابت في نفسه لا المطلوب الذي هو ليس حاصلا معه فالصواب ان تعليل الوصف يجب ان يكون معلوم الانتساب الى الموصوف عند السامع قبل ان يجري على الموصوف والطلب لا يعلم الا بالكلام الصادر عن المتكلم الطالب الدال عليه وكذا سائر الانشاءات فلا يقع شي منها وصفا الا بتاويل واما الخبر فلا يجري فيه ذلك والتمسك بان الخبر يحتمل الصدق والكذب والانشاء لا يحتملهما غلط نشا من اشتراك لفظ الخبر بين خبر المبتدا وما يقابل الانشاء واستدل المص على ذلك بان الخبر يجب ان يكون ثابتا في نفسه ومدلول الكلام الطلبي ليس كذلك فقد ظهر لك بطلان مقدمته فزعم بعضهم انه يجوز وقوع الانشائية خبرا للمبتدا بلا تاويل والمشهور هو التاويل وذلك لان خبر المبتدا يجب ان يلاحظ من حيث انه حال من احوال المبتدا ويثبت اليه سواء وقعت النسبة بينهما او استفهم عنها ولانك في نحو اضرب في قولك زيد اضربه ليس من احوال زيد اذا اجري على ظاهره كما في قولك اضرب زيدا واما اذا اول بقول في حقه اضربه على معنى انه يستحق ان يؤمر بضربه فقد صار ملحوظا من حيث انه حال لزيد وفيه مبالغة تعري عنها قولك اضرب زيدا لانك هناك امرت بضربه واشرت الى انه مستحق لذلك وقس عليه نحو قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام هنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدا المذكور والمقدر الواقع خبرا بعده

من شرح للعلامة الجرجاني

هذا الدليل الصحيح لا يحتاج اليه وهناك دليلان آخران احدهما للجمهور وهو فاسد قطعا والآخر فيه فاسد ايضا

نظرية الزاعم الى الدليل الصحيح الجاري في الصفة لا يجري في الخبر والى الدليل الآخر فاسد ان جوز ذلك وليس شي لا قوي له

اذ قد عرفت هنا ان مضمون الجملة الطلبية حاصل وقد تقدم ان الخبر لابد ان يكون ثابتا في نفسه كما في الاخبار الواردة على التجهيل

لا يحكم على شي بكونه حالا من احوال المبتدا ...